

كشاف القناع عن متن الإقناع

! . !

! . !

والقطمير لفافة النواة والفتيل ما في شقها والنقير النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه بل نفى كل شيء ومثله قول الحطيئة .

ولا يظلمون الناس حبة خردل .

أي لا يظلمونهم شيئاً و (لا) يحث (بأقل) من ذلك (كقعود في ضوء ناره وطل حائطه) لأن لفظه لا يتناول .

وكذلك النية والسبب (أو حلف لا يأوي مع زوجته في دار سماها يريد جفائها فيعم جميع الدور أو) حلف (لا يلبس من غزلها يريد قطع منتها كما يأتي قريباً) وكذا لو دل عليه السبب كما يأتي (ومن شروط نصراف اللفظ إلى ما نواه حتمال اللفظ له كما تقدم فإن نوى ما لا يحتمله) لفظه (مثل أن يحلف لا يأكل خبزاً يعني به لا يدخل بيتاً لم تنصرف اليمين إلى المنوي) لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه أشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين (فإن لم ينو شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع إلى سبب اليمين وماهيتها) أي آثارها لدلالة ذلك على النية فأنيط الحكم به (فلو حلف ليقضينه حقه غداً فقضاه) حقه (قبله لم يحث إذا قصد أن لا يجاوزه) أي الغد (أو كان السبب يقتضي التعجيل قبل خروج الغد) لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء ولأن السبب يدل على النية (فإن عدماً) أي النية وسبب اليمين (لم يبرأ إلا بقضائه) حقه (في الغد) فإن عجله قبله حث كما لو أخره عنه لأنه ترك فعل ما تناوله يمينه لفظاً ولم يصرفها عنه نية ولا سبب كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجب .

(وكذا) لو حلف (لآكلن شيئاً غداً أو لأبيعه غداً أو لأشترينه) غداً (أو لأضربنه) غداً (ونحوه) كلا كلمته غداً (وإن قصد) بحلفه ليقضينه حقه غداً (مطلقه فقضاه قبله حث) لأن اليمين انعقدت على ما نواه وقد خالفه (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بها) أي المائة (أو) باعه (بأكثر) من المائة (لم يحث) لأنه لم يخالف ما حلف عليه (و) إن باعه (بأقل) من مائة (يحث) لمخالفته ما حلف عليه (و) لو حلف (لا يبيعه بمائة حث) إن باعه (بها وبأقل) منها لأن قرينة الحال تقتضي ذلك (و) لو حلف (لا أشترينه بمائة فشتراه بها أو بأكثر حث) لدلالة الحال على ذلك و (لا) يحث إن اشتراه (بأقل) من مائة لأنه لم يخالف ما حلف عليه (وإن حلف) بائع (لا ينقص هذا الثوب عن كذا فقال)

